

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تسيير أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعاً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب ، والاحتفال بها في ١٩٨٥ تحت شعار «المشاركة ، والتنمية ، والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتعلمهاتي المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب ، والمشاركة الشبيبية في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى ،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعزيز المجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب ، ولتأمين اشتراكهم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية و محلية جديدة تتفق وخبرة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤٧) ،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ توز / يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفلات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكىما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ، ومن جميع الوكالات المتخصصة ، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلاً عن منظمات الشباب ، يقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب ، المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب بشأن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار / مارس إلى ٧ نيسان / أبريل ١٩٨١^(٤٨) ،

١ - تؤيد البرنامج المحدد للتدارير والأنشطة التي سيتم اضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وانتهاءها ، كما اعتمدته

٧ - ترجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس ، في دورتها السابعة ، مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة بهدف تقديم توصيات بشأنها .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٢٨/٣٦ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وللذين قررت بمحاجتها أن تسمى سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم وأن تختتم بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية وبالمساهمة الفعالة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والتضامن الإنساني ، والثقافي في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتناعاً منها بال الحاجة الملحة إلى تسيير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تحرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن توفر مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولطلابهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته ، وتوارد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاستراكه في الأنشطة الإنمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادرات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرها من الميدانين ،

(٤٧) القرار ٤٢٤/٣٥ . المرفق .

(٤٨) A/36/215 . المرفق .

العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأشطة ، وترجمة من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات :

١٢ - ترجو أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٢٩/٣٦ - جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وقمعها بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠) وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥١) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمى سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وإذ تسلم بأهمية الكبرى لدور الشباب بالنسبة إلى التنمية الشاملة لكل بلد ،

وأقتناعاً منها بال الحاجة إلى مزيد من العمل الرامي إلى تقييم حقوق الشباب وتتفيد لها كلما أمكن ، مع إيلاء اعتبار خاص للحق في العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تدرك أن بطالة الشباب هي عقبة تعيق مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ، وتتجدد من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية وأنها ، علاوة على ذلك ، مصدر لزيادة الشروق الاجتماعية ، وإذ تشدد في هذا الصدد ، على أهمية التعليم الثانوي والعلمي للشباب وعلى حصول الشباب على المناسب من التوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تدرس الدول وكذلك المنظمات الدولية وهياكلها ، بصورة أكثر شمولاً وانتظاماً وفعالية ، طرق ووسائل ضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وقمعها بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ،

١ - تطلب إلى جميع الدول ، نظراً إلى اقتراب السنة الدولية للشباب ، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى

اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وكما هو وارد في تقرير الأمين العام^(٤٩) ، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتقدير مستويات البرنامج في السنوات القادمة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيي البرنامج المحدد للتدابير والأشطة إلى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذ البرنامج في وقت مبكر :

٣ - تدعو جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وكذلك منظمات الشباب ، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأشطة وفقاً لخبراتها وأدواتها وأولوياتها :

٤ - تؤكد أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة و مباشرة فيما ينظم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأشطة ومتابعته ، بما في ذلك تقديم المعلومات :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأشطة ، وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يدعى اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الثانية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٢ ، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يوفر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يعرض عليها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأشطة :

٨ - تدعو اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأشطة ، وأن تقدم لهذا الغرض توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال ، للتعریف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظمة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب :

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية كلياً يمكن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بها ومهامه ومسؤولياته من أجل الاعداد للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها على نحو مناسب :

١١ - تناشد مئة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخية لتكميلة الأموال المتوفرة في الميزانية

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥١) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ، المقرر ١ - ١ .